الملتقى الدولي الأول حول :

الحوكمة المحاسبية للمؤسسة – واقع ,رهانات وآفاق –

المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية , العلوم التجارية و علوم التسيير

جامعة أم البواقي – الجزائر

يومي 7 و 8 ديسمبر 2010

مداخلة بعنوان :دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية و الإفصاح

المحور الثاني: مبادئ و ممارسات الحوكمة المحاسبية

الأستاذ : بلعادي عمار

المؤهل العلمي: أستاذ مساعد – قسم ب

مكان العمل : جامعة باجي مختار عنابة – قسم الاقتصاد.

رقم الهاتف : 07 78 27 50 62

البريد الالكتروني : belaadi81@yahoo.fr

الأستاذ : جاوحدو رضا

المؤهل العلمي: أستاذ محاضر – قسم أ

مكان العمل :رئيس قسم العلوم التجارية – جامعة باجي مختار عنابة

رقم الهاتف :05 59 49 62 71

البريد الالكتروني: Laree23000@yahoo.fr

الملخص :

لقد بات موضوع الإفصاح المحاسبي و الشفافية من احد أهم اهتمامات المؤسسات الاقتصادية, إذ يستوجب عليها عرض المعلومات المالية الموثقة و الملائمة التي تخدم أغراض المستثمرين, ويتحقق ذلك من خلال وجود أسس ومعايير موحدة ملزمة للشركات والممارسين المهنيين تسعى إلى تحقيق القياس السليم والإفصاح المحاسبي والشفافية في عرض المعلومات المالية.

ويعد الإفصاح المحاسبي و الشفافية من احد أهم المبادئ الرئيسية لحوكمة الشركات , إذا أن مفهوم هذه الأخيرة قد تطور موازاة مع مفهوم الإفصاح و الشفافية.

وتتمحور هذه الدراسة حول موضوع :دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية و الإفصاح

الكلمات المفتاحية :الحوكمة – الإفصاح – الشفافية

Résumé :

Il est devenu l'objet de l'information comptable et la transparence de l'une des préoccupations les plus importantes des institutions économiques, il exige la présentation de l'information financière documentés et appropriées dans l'intérêt des investisseurs, est réalisée grâce à la présence des fondations et des normes contraignantes sur les sociétés et les praticiens cherchent à mesurer le bruit et la divulgation de comptabilité et de transparence dans la présentation l'information financière.

Les informations comptables et la transparence de l'un des principes les plus importants du gouvernement d'entreprise, si le concept de ce sujet, la dernière a évolué en parallèle avec la notion de divulgation et de transparence.

Cette étude a porté sur le thème: le rôle de la gouvernance d'entreprise en établissant des règles de transparence et de divulgation

Mots clés: Gouvernance d'entreprise - Divulgation - la transparence

المقدمة:

يعتبر مبدأ الشفافية والإفصاح من أهم ركائز الاقتصاد الحديث , ولا يمكن للاقتصاد أن يزدهر وان يستقطب الاستثمار إذا لم تكن هناك شفافية كافية في جميع القطاعات وعلى كل المستويات فالإدارة غير الشفافة هي إدارة فاسدة, ولغياب الشفافية تأثير سلبي على النمو الاقتصادي إذ أن تغيير المعلومات الصحيحة والدقيقة عن المستثمرين سيدفعهم إلى اتخاذ قرارا ت خاطئة وبالتالي يعمل المستثمرون على توجيه استثماراتهم إلى بلدان أخرى حيث الشفافية لا تحجب أية معلومة عن مساهميها مهما كانت سيئة , فالشفافية تشكل مصدرا أساسياً لتعزيز الحكم السليم وهى ما يحتاجه المستثمرون.

ولقد عرفت السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا من قبل الحكومات والمؤسسات الاقتصادية حول تطبيق الحوكمة (GOVERNANCE) ، دلك أن الالتزام بمبادئ الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية سيؤدي إلى إدارة الشركات بشكل مسئول وعدم تعرض أموال المستثمرين فيها لسوء الإدارة, وتعزز حوكمة الشركات مبدأ الشفافية و الإفصاح وكذلك القيم الأساسية الخاصة باقتصاد السوق كما أنها تؤدى إلى إنشاء مؤسسات تشكل قيمة عالية للمستثمرين إضافة إلى كونها أحد المفاتيح الرئيسية لخلق بيئة تحكمها القوانين والأنظمة الواضحة تحتكم إلى نظام قضائي فاعل .

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية حوكمة الشركات في إرساء و تعزيز قواعد الإفصاح و الشفافية.

من خلال ما سبق يمكن طرح إشكالية البحث كما يلي :

1. إلي أي مدى يعمل تطبيق آليات حوكمة الشركات على إرساء و تكريس مبدأ الشفافية و الإفصاح ؟
2. ما هي الأخطاء الشائعة في الإفصاح , وما هي سبل تفاديها ؟

ولأجل معالجة موضوع الدراسة تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور رئيسية هي:

أولا : مفهوم حوكمة الشركات

ثانيا : الشفافية والإفصاح كأحد ركائز حوكمة الشركات

ثالثا : المراجعة والممارسات الخاطئة الشائعة في الإفصاح

أولا : مفهوم حوكمة الشركات :

1 - تعريف حوكمة الشركات :

يعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح Corporate Governance, ولقد اختلفت الآراء الكثيرة على ترجمة هذا المصطلح , حيث رأى البعض تسميتها بالإدارة الرشيدة أو الإدارة الحكيمة والبعض الأخر يرى تسميتها التحكم المؤسسي , ونرى أن لفظ " الحوكمة" سيكون الأكثر شيوعا وانتشارا وهو يتماشى مع لفظ" العولمة" و " الخصخصة" وغيرها.

وقد تعددت مفاهيم وتعريفات الحوكمة ,طبقا لوجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف.

فتعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD الحوكمة بأنها: " مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين "[1]

تعريف البنك الدولي 1992:" الحكم الراشد مرادف التسيير الاقتصادي الفعال و الأمثل.الذي يسعى للإجابة عن مختلف الانتقادات الناجمة، و الموجهة للدول و المؤسسات التي تشكك في الإصلاحات الهيكلية المسيرة بطريقة علوية، أي من الأعلى نحو الأسفل و التي أدت إلى فراغ مؤسساتي بدل تعبئة قدرات و طاقات المجتمع، التي تغيبها "[2]

كما تعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها: " هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها "[3]

تعبر الحوكمة عن الكفاءة أو الأهلية في اتخاذ القرارات الكلية المضطلعة من طرف الفاعلين لمنظمة معقدة، والمقدرة على استخدام نظام قيادة فعال يستند على المشاركة[4]

ويمكن تعريف الحوكمة بأنها " النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها و الوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية"

[1] Freeland, C. (2007). Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7

[2] الأخضر عزي، و غالم جلطي، الحكم الرشيد و خوصصة المؤسسات، مجلة الجندول، العدد 27 مارس 2006

[3] Alamgir, M. (2007). *Corporate Governance: A Risk Perspective,* paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8.

[4] Dictionnaire des sciences Economique et Spéciales, harchette Livre 2002, Paris, p173.

وهناك تعريف يشير" بأنها مجموعة من القواعد والممارسات والضوابط الرقابية التي تهدف إلى ضمان قيام الإدارة باستخدام أصول الشركة المادية والمعنوية بأمانة لمصلحة المساهمين أو تمكين المساهمين وغيرهم من دوى المصالح بالشركة من ممارسة حقوقهم وحماية مصالحهم".[6]

2 – خصائص حوكمة الشركات[7]:

يشير مصطلح حوكمة الشركات إلى الخصائص التالية :

1. الانضباط: أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.
2. الشفافية: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.
3. الاستقلالية: أي لا توجد تأثيرات وضغوطات غير لازمة للعمل.
4. المساءلة: أي إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
5. المسئولية : أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف دوي المصلحة في المنشأة.
6. العدالة: أي يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المنشاة.
7. المسؤولية الاجتماعية : أي النظر إلى الشركة كمواطن جيد.

3 – مبادئ حوكمة الشركات وفق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD [8] :

يتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999، وتتمثل في:

1. ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسئوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

---

[5] طارق عبد العال حماد , حوكمة الشركات (المفاهيم – المبادئ – التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف, الدار الجامعية,الإسكندرية 2005 , ص 3

[6] محمد طارق يوسف , الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات, ورقة مقدمة إلى مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية المنعقد في شرم الشيخ – جمهورية مصر العربية في ماي 2007 ,منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية2007 ,ص7

[7] طارق عبد العال حماد ,نفس المرجع السابق ذكره,ص23.

[8] Oorganization Cooperation and Development **(OECD)** 1999.

2. حفظ حقوق جميع المساهمين: وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.
3. المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: وتعنى المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.
4. دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة: وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة. ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.
5. الإفصاح والشفافية: وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.
6. مسئوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

4- ركائز حوكمة الشركات[9] :

1. السلوك الأخلاقي: أي ضمان الالتزام السلوكي من خلال الالتزام بالأخلاقيات وقواعد السلوك المهني الرشيد والتوازن في تحقيق مصالح كافة الأطراف المرتبطة بالمنشأة والشفافية عند عرض المعلومات المالية
2. الرقابة والمساءلة : وذلك من خلال تفعيل دور أصحاب المصلحة مثل الهيئات الإشرافية العامة والأطراف المباشرة للإشراف و الرقابة و الأطراف الأخرى المرتبطة بالمنشاة.
3. إدارة المخاطر: أي وضع نظام لإدارة المخاطر.

ثانيا : الشفافية والإفصاح كأحد ركائز حوكمة الشركات :

1- مفهوم الإفصاح :

[9] طارق عبد العال حماد ,نفس المرجع السابق ذكره , ص 47.

يعرف الإفصاح بشكل عام بأنه: بث المعارف أو نقل المعلومات من مصدر إنتاجها إلى مستقر الاستفادة منها أو استخدامها، فالإفصاح هو نقل هادف إلى نقل المعلومات ممن يعلمها لمن لا يعلمها[10].

ويعني الإفصاح إتباع سياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية الهامة التي تعتمد عليها الأطراف المهتمة بالمشروع, ويعد الإفصاح الكافي من أهم المبادئ الرئيسية لإعداد القائم المالية , وهدا يعني أن تشمل القائم المالية و الملاحظات و المعلومات الإضافية المرفقة بها , كل المعلومات المتاحة المتعلقة بالمشروع لتجنب تضليل الأطراف المهتمة بالمشروع[11].

ويعتمد حجم المعلومات التي يجب الإفصاح عنها على خبرة مستخدم المعلومات ومتطلباته ,والقياس المحاسبي المطلوب مما أدى إلى ظهور ثلاثة مفاهيم للإفصاح وهى:

1.الإفصاح الكامل : يتطلب الإفصاح الكامل الإفصاح عن كل المعلومات والتفاصيل سواء كانت هناك حاجة إليها أم لا. وهذا النوع من الإفصاح قد لا يفيد مستخدم المعلومات حتى لو تحقق حيث أن كثرة التفاصيل التي تكون غير مهمة قد تربك مستخدم المعلومات ولا تساعده على اتخاذ القرار السليم في التوقيت المناسب

2.الإفصاح العادل: يركز مفهوم الإفصاح العادل على أهداف أخلاقية تتعلق بالعدالة والمساواة بين مستخدمي القوائم المالية في عرض الحقائق المتعلقة بأنشطة المنشأة لمساعدتهم على أتحاذ القرارات الصحيحة. إلا أن هذا المفهوم انتقد حيث أن مفهوم العدالة مفهوم نسبى غير محدد.

3.الإفصاح الكافي: هو الأكثر استخداما من قبل المنظمات المهنية ومعظم الكتاب والباحثين حيث أنه وفقا لهذا المفهوم يتم عرض وتوفير المعلومات الملائمة والتي تتفق واحتياجات مستخدم المعلومات والتي تساعده على اتخاذ القرارات السليمة في الوقت المناسب. ويتطلب هذا المفهوم عرض جميع المعلومات الملائمة لمستخدمي المعلومات.

2 - شروط الشفافية :

هناك عدة شروط يجب توافرها في أي معلومة أو إجراء يتصف بالشفافية منها[12] :

[10]. محمد سمير الصبان ، *أصول القياس وأساليب الاتصال المحاسبي*، الدار الجامعية، بيروت، **1991**، ص**350**

[11]. طارق عبد العال حماد , التقارير المالية – اساس الإعداد و العرض و التحليل وفقا لأحدث الإصدارات و التعديلات في معايير الحاسبة الدولية و الأمريكية و البريطانية و العربية و المصرية – الدار الجامعية الإسكندرية 2000, ص53

[12]. محمد طارق يوسف , الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات – مرجع سابق 22.

1. أن تكون الشفافية في الوقت المناسب حيث أن الشفافية المتأخرة تكون عادة لا قيمة لها ويعلن عنها أحيانا فقط لاستيفاء الشكل ونستشهد على ذلك بميزانيات الشركات التي تنشر بعد شهر أو سنوات بعد صدورها .
2. أن تتاح الشفافية لكافة الجهات في ذات الوقت .
3. أن تكون شارحة نفسها بنفسها فما قيمة شفافية غامضة أو غير شفافة , فقد تقوم بعض الشركات بنشر قوائمها المالية بالصحف استيفاء للشكل القانوني بدون مرفقاتها أو بدون تقرير مراقب الحسابات أو تفصيل البنود , على أنه يجب ملاحظة ألا تخل الشفافية بالمبادئ العامة للحفاظ على بعض المعلومات ذات الصلة بسرية العمل .
4. أن يعقب الشفافية مساءلة فالشفافية في حد ذاتها ليست غاية بل وسيلة لإظهار الأخطاء والاقتصاص من مرتكبيها وذلك بالطبع في إطار الوسائل القانونية المنظمة لذلك .

3 – معوقات الشفافية :

هناك العديد من العوامل التي تعوق سريان مبدأ الشفافية وهى تنتشر بصفة خاصة في الدول النامية ويمكن تصنيف هذه المعوقات تحت واحد أو أكثر من العوامل التالية[13] :

1. الفساد : حيث تتسم الدول الناشئة والتي خرجت مؤخرا من مرحلة الحزب الواحد والتخطيط المركزي وهيمنة المؤسسات الحكومية على وسائل الإنتاج ، بصفات متعددة لا تدرى أن كان بعضها سببا للفساد أم نتاجا لها ، مثل الفقر الشديد وعدم احترام القانون وما سيتتبعه من مظاهر البلطجة والإرهاب النفسي والخوف من الحكومة والتهديد بالعزل أو الحبس وانتشار الشائعات ذات الأثر السلبي على الروح المعنوية والرشوة والمحسوبية وسيطرة رأس المال الخاص على معظم السياسيين . أن هناك علاقة أكيدة طردية بين العولمة والحرية وعلاقة عكسية بين العولمة والفساد .
2. الجهل : حيث أن العديد من القائمين على الإنتاج أو تقديم الخدمات سواء على المستوى الخاص أو العام هم نتاج مرحلة الحكم الشمولي في المجتمعات الناشئة في الستينيات والسبعينيات وأن أفراد الشعب كمنتجين أو كمستهلكين لهذه السلع والخدمات كان يهمهم فقط أثناء تلك المرحلة الحصول على المنتج أو الخدمة بأفضل نوعية وأقل سعر دون الإلمام بالحد الأدنى من المعلومات اللازم توفيرها للمستهلكين (بلد المنشأ – الصلاحية ... الخ) وهى الحقبة التي كانت لا تقيم وزنا للمواطن ولا لحقه في الحصول على الحد الأدنى من الشفافية المطلوبة ليس فقط بخصوص ما يستهلكه وإنما أيضا بشأن أحوال الدولة بصفة عامة .

---

[13] . محمد طارق يوسف , الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات – مرجع سابق– ص 23.

3. ضعف أو غياب الإطار القانوني اللازم لحماية المواطن من غياب الشفافية مما يزيد من تفاقم المشكلة وصعوبة التعامل معها ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن القوانين الحالية على سبيل المثال لا تجرم جنائيا استغلال المعلومات الداخلية في الشركات المتداولة بالبورصة أو الممارسات الاحتكارية أو غيرها من الممارسات السلبية السائدة والمتعلقة بغياب الشفافية أو سوء استخدام هذا الغياب .

ثالثا : المراجعة والممارسات الخاطئة الشائعة في الإفصاح :

ونستعرض فيما يلي الممارسات الخاطئة الشائعة في المحاسبة والمراجعة والإفصاح بالقوائم والتقارير المالية للشركات المقيدة ببورصات الأوراق المالية ويشمل ذلك القوائم والتقارير المالية التي تعدها الشركات عند طرح أوراقها المالية للاكتتاب والقوائم والتقارير المالية التي تعدها وتنشرها دوريا وهى كما يلي:

1- الممارسات الخاطئة في المحاسبة:

تتمثل الممارسات الخاطئة الشائعة في المحاسبة في ما يلي[14] :

1. الممارسات الخاصة بالإيرادات.
2. الممارسات الخاصة بالمصروفات.
3. الممارسات الخاصة بعمليات الدمج.
4. المعاملات غير النقدية والمعاملات بشروط خاصة.
5. الممارسات الخاصة بالمدفوعات للحصول على أعمال(الرشاوى).
6. الالتزامات الخاصة بالالتزامات العرضية.

2 - الممارسات الخاطئة الشائعة في الإفصاح:

تتمثل الممارسات الخاطئة الشائعة في الإفصاح في ما يلي[15] :

1. عدم كفاية الإفصاح بتقرير مجلس الإدارة.
2. عدم كفاية الإفصاح عن المعاملات مع أطراف ذوي العلاقة.
3. التلاعب في إعلان نتائج الأعمال بالإصدارات الصحفية.

---

[14] . مصطفي حسن بسيوني السعدني , المسئولية القانونية لمراجع الحسابات وبدل العناية المهنية في ضوء المعايير المصرية والأمريكية و الدولية, ورقة مقدمة إلى مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية المنعقد في شرم الشيخ – جمهورية مصر العربية في ماي 2007 ,منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية2007 ,ص76

[15] . نفس المرجع السابق– ص76

3 - الممارسات الخاطئة الشائعة في المراجعة:

هناك عدد من الممارسات الخاطئة التي قام بها بعض المراجعون, إما لخطا في تطبيق معايير المراجعة أو لتواطئهم مع المسئولين بالشركات في إخفاء ممارسات محاسبية خاطئة ذات تأثير جوهري على القوائم المالية للشركة, ومن أمثلة تلك الممارسات ما يلي [16]:

1. أبداء رأى غير متحفظ عن القوائم المالية على الرغم من علم المراجع بممارسات الإدارة الخاطئة في المحاسبة والإفصاح .
2. عدم بذل العناية المهنية الواجبة في تخطيط عملية المراجعة وتقييم المخاطر وإعداد برنامج المراجعة.
3. عدم بذل العناية المهنية الواجبة في الحصول على أدلة الإثبات المناسبة والكافية لتأييد رأي المرجع حول القوائم المالية, بما في ذلك عدم الحصول على أو التحقق من إقرارات الإدارة الكتابية أو الشفهية.
4. عدم بذل العناية المهنية الواجبة في مراجعة المعاملات غير العادية والمعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
5. عدم تعديل نطاق المراجعة للاستجابة للمؤشرات التي تشير إلى وجود مخالفات أو ممارسات محاسبية خاطئة.
6. عدم الحفاظ على استقلالية المراجع وتعامله على أسهم الشركة محل المراجعة.
7. عدم كفاية إجراءات المراجعة المتعلقة بنقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية.
8. عدم كفاية إجراءات الإشراف على الجرد.
9. عدم كفاية إجراءات مصادقة حسابات المدينين
10. عدم كفاية الاتصال مع المراجع السابق وفقا لمعايير المراجعة.
11. عدم كفاية الإشراف على مساعدي المراجع.

[16]. نفس المرجع السابق – ص 80

الخلاصة و الاقتراحات :

نستخلص من خلال هده الدراسة أن افتقاد الشفافية والإفصاح الكافي قد ساهم في الضعف المالي على مستوى الشركات و على المستوى الوطني و الدولي ,وكثير من الأزمات المالية التي حدثت في الآونة الخيرة.

كما نستخلص أن تطبيق آليات حوكمة الشركات يضمن إنشاء بيئة استثمارية مستقرة تساعد المستثمرين في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية كما توفر لهم بيئة ذات إدارة مسئولة وقادرة على حماية أملاكهم.

إن تطبيق آليات حوكمة الشركات يعمل على إرساء و تكريس مبدأ الشفافية و الإفصاح, وان عدم كفاية الإفصاح يعد مؤشرا على وجود ضعف في نظم الرقابة الداخلية وإجراءات الالتزام بقواعد حوكمة الشركات.

مما سبق يمكن أن نخلص إلى مجموعة من الاقتراحات :

1. اعتماد آليات حوكمة الشركات التي من شانها أن تعمل على زيادة جودة وشفافية الإفصاح .
2. إلزام المؤسسات الاقتصادية بإعداد القوائم المالية وفقا للأسس وللقواعد التي تنص عليها المعيار المحاسبية الدولية .
3. تطوير عمل المؤسسات الاقتصادية من خلال إدخال النظم الالكترونية التي من شانها أن تعمل على تحسين الأداء من خلال توفير الوقت وتقليل الخطأ إلى أدنى حد.
4. تكثيف البرامج التعليمية والتدريبية للعاملين في المؤسسات للتعريف بمفاهيم المحاسبة وأهدافها وكذلك بمعايير الإفصاح المحاسبي، وهذا سيؤدي إلى زيادة المحاسبين المؤهلين القادرين على التطبيق الأمثل للمبادئ والسياسات والمتطلبات المحاسبية والمالية.
5. تعد عمليات التحليل المالي من ضروريات الإفصاح المحاسبي، لذلك يتوجب على المؤسسات القيام بها لتوفير المؤشرات اللازمة لاتخاذ القرارات السليمة وتقويم أداء المؤسسات.
6. يجب على ممارس مهنة الحاسبة و المراجعة عند تنفيذه لمهنته الفنية أن يعمل طبقا للوائح والمعايير المهنية وأن يتصرف بوعي ويجب أن يكون دائم الصدق والمقدرة على تبرير تصرفه تبريرا موضوعيا .

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية:

1. الأخضر عزي، و غالم جلطي، الحكم الرشيد و خوصصة المؤسسات، مجلة الجندول، العدد 27 مارس 2006
2. طارق عبد العال حماد , حوكمة الشركات (المفاهيم – المبادئ – التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف, الدار الجامعية,الإسكندرية 2005
3. طارق عبد العال حماد , التقارير المالية – أساس الإعداد و العرض و التحليل وفقا لأحدث الإصدارات و التعديلات في معايير الحاسبة الدولية و الأمريكية و البريطانية و العربية و المصرية – الدار الجامعية الإسكندرية 2000
4. محمد سمير الصبان، أصول القياس وأساليب الاتصال المحاسبي، الدار الجامعية، بيروت, 1991
5. محمد طارق يوسف , الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات, ورقة مقدمة إلى مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية المنعقد في شرم الشيخ – جمهورية مصر العربية في ماي 2007 ,منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية2007
6. . مصطفي حسن بسيوني السعدني , المسئولية القانونية لمراجع الحسابات وبدل العناية المهنية في ضوء المعايير المصرية والأمريكية و الدولية, ورقة مقدمة إلى مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية المنعقد في شرم الشيخ – جمهورية مصر العربيـة في ماي 2007 ,منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية2007

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Alamgir, M. (2007). Corporate Governance: A Risk Perspective, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8.
2. Freeland, C. (2007). *Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks*, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8.
3. Dictionnaire des sciences Economique et Spéciales, harchette Livre 2002, Paris